|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 23للوثيقة 35-A |
|  | 13 سبتمبر 2024 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| تعديلات يقترح إدخالها على القرار 88 |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| **ملخص:** | ‏يقترح الاتحاد الإفريقي للاتصالات إدخال تعديلات طفيفة على القرار ‎88 ‏للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مع مراعاة جوانب التجوال في إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة (‎M2M)‏، بما في ذلك جميع مبادئ التطوير والتسعير ذات الصلة، في ضوء العمل الجاري في لجنة الدراسات ‎3 ‏بقطاع تقييس الاتصالات.‎ |
| **للاتصال:** | Isaac Boateng**الاتحاد الإفريقي للاتصالات** | البريد الإلكتروني: i.boateng@atuuat.africa |

مقدمة

‏ أدى التطور المتسارع للأشياء الموصولة وممارسة التجوال، فضلاً عن التجوال من آلة إلى آلة، إلى قيام لجنة الدراسات ‎3 ‏بوضع بند عمل بشأن جوانب التجوال في إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة (‎M2M‏)، بما في ذلك جميع مبادئ التطوير والتسعير المرتبطة بها، في إطار المسألة ‎7/3‏، التي تتناول التجوال على وجه التحديد. وينبغي تبيان هذا التطور في القرار ‎88.

‏ويتناول القرار ‎88 ‏التجوال الدولي المتنقل. وقد استُلهم بقوة من التنفيذ الناجح للتوصيتين ‎ITU-T D.98 ‏و‎ITU-T D.97. ‏وقد ورد ذكر هاتين التوصيتين في قسم "*وإذ تلاحظ*" من القرار.‎

المقترح

‏تقترح هذه المساهمة تعديل القرار ‎88 ‏لمراعاة جوانب التجوال في إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة (‎M2M‏)، بما في ذلك أي مبادئ ذات صلة بالتطوير والتسعير.‎

MOD ATU/35A23/1

القرار 88 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

التجوال الدولي المتنقل (IMR)

(الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* نتائج ورشة العمل الرفيعة المستوى التي نظمها الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التجوال الدولي المتنقل (IMR) التي عُقدت في جنيف يوميْ 23 و24 سبتمبر 2013؛

*ب)* نتائج الحوار العالمي للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التجوال الدولي المتنقل (IMR) الذي عُقد في جنيف في 18 سبتمبر 2015؛

 *ج)* أن المهام التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) تشمل إعداد التوصيات وتقييم المطابقة والمسائل ذات الآثار السياساتية أو التنظيمية؛

*د )* أن الاقتصاد يزداد اعتماداً على تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة التي تتسم بالموثوقية والفعالية من حيث التكاليف والتنافسية وميسورية التكاليف على الصعيد العالمي؛

*ﻫ )* أن أسعار الجملة للتجوال الدولي المتنقل (IMR) غير مرتبطة بالتكاليف الأساسية، ما من شأنه أن يؤثر على أسعار التجزئة، بما في ذلك وجود رسوم غير متسقة وعشوائية؛

*و )* أن استمرار وجود اختلافات كبيرة بين الأسعار المحلية والأسعار الدولية للتجوال المتنقل قد لا يسمح بوجود سوق اتصالات دولية تنافسية؛

*ز )* أن هناك اختلافات في التكاليف بين البلدان والمناطق؛

*ح)* ‏النمو القوي للأشياء الموصولة في جميع أنحاء العالم ، وتجوال هذه الأشياء الموصولة والتجوال من آلة إلى آلة،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن التوصية ITU‑T D.98 تمثل اتفاقاً أُبرم بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في 2012؛

ب) أن التوصية ITU-T D.97 تتضمن نُهُجاً يمكن اتباعها للحد من أسعار التجوال المفرطة وتسلط الضوء على ضرورة تشجيع المنافسة في سوق التجوال وتثقيف المستهلكين والنظر في إجراءات تنظيمية مناسبة مثل اعتماد أسقف لأسعار التجوال؛

*ج)* ‏العمل الجاري في لجنة الدراسات ‎3 ‏بشأن جوانب التجوال في إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة (‎M2M‏)، بما في ذلك أي مبادئ ذات صلة بالتطوير والتسعير،

تقرر

أن على لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات مواصلة دراسة الآثار الاقتصادية لأسعار التجوال الدولي المتنقل، متولية المسؤولية عن تعريفات التجوال لإنترنت الأشياء(IoT) بما في ذلك ‎ الاتصالات من آلة إلى آلة (‎M2M‏)،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتنظيم مبادرات لإذكاء الوعي بشأن استفادة المستهلك من خفض أسعار التجوال الدولي المتنقل، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 باقتراح نُهج تعاونية لتعزيز تنفيذ التوصيتين ITU‑T D.98 وITU‑T D.97، وخفض أسعار التجوال الدولي المتنقل بين الدول الأعضاء، بما في ذلك التجوال في إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة، من خلال الترويج لبرامج بناء القدرات وورش العمل والمبادئ التوجيهية لاتفاقات التعاون الدولية،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ التوصيتين ITU‑T D.98 وITU‑T D.97؛

2 إلى التعاون في الجهود الرامية إلى خفض أسعار التجوال الدولي المتنقل، بما في ذلك التجوال في إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة، باتخاذ تدابير تنظيمية عند الاقتضاء؛

3 إلى تشجيع معالجة التحديات المعلقة المحددة، عند الضرورة، من خلال التعاون بين مصالح الأعمال لضمان كفاءة تنفيذ جميع خدمات التجوال ذات الصلة المذكورة أعلاه؛‎

4 إلى تشجيع وكالات تشغيل الاتصالات المتنقلة على إبرام صفقة أو اتفاق تجوال مع مشغِّل واحد على الأقل في البلدان المستهدَفة، بالنسبة لجميع الخدمات ذات الصلة المذكورة أعلاه على أقل تقدير.‎

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ